

كتاب الأم

نتف ريش الطائر .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء قالا : من نتف ريش حمامة أو طير من طير الحرم فعليه فداؤه بقدر ما نتف قال الشافعي : وبهذا نقول يقوم الطائر عافيا ومتنوبا ثم يجعل فيه قدر ما نقصه من قيمته ما كان يطير ممتنعا من أن يؤخذ ولا شيء عليه ذلك فإن تلف بعد فالاحتياط أن يفديه بجميع ما فيه لا بما ذهب منه لأنه لا يدري لعله تلف من نتفه والقياس لا شيء عليه إذا طار ممتنعا حتى يعلم أنه مات من نتفه (قال) : وإن كان المنتوف من الطائر غير ممتنع فحبسه في بيته أو حيث شاء فألقطه وسقاه حتى يطير ممتنعا فدى ما نقص النتف منه ولا شيء عليه غير ذلك قال الشافعي : وإن أخر فداؤه فلم يدر ما يصنع فداه احتياطا والقياس أن لا يفديه حتى يعلمه تلف قال الشافعي : وما أصابه في حال نتفع فأتلفه ضمن به التلف لأنه منعه الامتناع وإن طار طيارنا غير ممتنع به كان كمن لا يطير في جميع جوابنا حتى يكون طيارنه طيارنا ممتنعا ومن رمي طيرا فجرحه جرحا يمتنع معه أو كسره كسرا لا يمتنع معه فلجواب فيه كلجواب في نتف ريش الطائر سواء لا يخالفه فإن حبسه حتى يجبر ويصير ممتنعا قوم صحيحا ومكسورا ثم غرم فضل ما بين قيمته من قيمة جزائه وإن كان جبر أعرج لا يمتنع فداه كله لأنه صيره غيرممتنع بحال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : إن رمى حرام صيدا فأصابه ثم لم يدر ما فعل الصيد فليغرمه قال الشافعي : وهذا احتياط وهو أحب إلي أخبرنا سعيد عن ابن جريج أراه عن عطاء قال في حرام أخذ صيدا ثم أرسله فمات بعد ما أرسله يغرمه قال سعيد بن سالم : إذا لم يدر لعله مات من أخذه إياه أو مات من إرساله له أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : إن أخذته ابنته فلعبت به فلم يدر ما فعل فليتصدق قال الشافعي : الاحتياط أن يجزيه ولا شيء عليه في القياس حتى يعلمه تلف